الإختصاص القضائي في جرائم التحريض الاعلامي
(دراسة مقارنة)

أ.د نوزاد احمد ياسين
فرمان احمد عزالدين
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

Jurisdiction in Media Incitement Crimes: A Comparative Study

Prof.Dr. Nawzad Ahmed Yasean
Ferman Ahmed Azzedin
College of Law and political Science/University of Kirkuk

المستخلص: تناولنا في هذا البحث الاختصاص القضائي والجزاءات المترتبة على جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام في التشريع العراقي ومقارنته مع بعض الاتجاهات التشريعية، واتضح لنا خلال البحث بأن التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام يعد من اخطر الانتهاكات المهنية التي يمكن أن تصدر من خلال وسائل الصحافة والإعلام، وأن خروج المشرع العراقي عن القواعد العامة في التقاضي بصدد جرائم النشر والإعلام يقتصر على بعض الجرائم كالسب والقذف، أما التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام فإنه يخضع لاختصاص القضائي وفقاً للقواعد العامة، وفي الختام بينا النتائج والتوصيات، ابرزها دعوة المشرع العراقي إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمعاقبة المحرِض، وعد جرائم التحريض الإعلامي من جرائم السلوك المجرد، وذلك من خلال معاقبة المحرِض بصورة مستقلة عن الجريمة المرتكبة، من اجل الحد من ظاهرة التحريض عبر وسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي , الاعلام, التحريض , الجرائم.

Abstract: In this research, we have discussed the jurisdiction and penalties that could be decided for incitement crimes through the media in Iraqi legislation and compared it with some other national legislation

directions globally, our research revealed that incitement through media channels is one of the most serious professional breaches that could be acted by media and journalism means, furthermore, the Iraqi legislator breached the general principles of litigation about the crimes of publication and media only on some crimes such as slander crimes the incitement crime through media means are subject to judicial jurisdiction according to the general rules, eventually, we have provided the outcomes of the research and recommendations about the theme in concern, mainly, we have invited the Iraqi Legislator to consider preventative measures to punish the inciter and criminalize the media incitement as a separate offense and independently punish whoever acts it without linking it to the committed offense in order to reduce the likelihood of media incitement phenomenon.

Keywords: Jurisdiction, media, incitement, crimes.

المقدمـة: إن الاخصاص هو مباشرة القضاء في نظر الدعوى في حدود التي يرسمها القانون، وان القواعد المتعلقة بالاختصاص في مسائل الجنائية من النظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان الدعوى لانها وضعت من اجل حسن سير العدالة، وتستند التشريعات الجنائية على ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص القضائي وهي نوع الجريمة ومكان الجريمة وشخص الجاني، واستناداً الى هذه المعايير تقسم الاختصاص القضائي الى ثلاثة الانواع (الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني)

لقد افرد القضاء العراقي بعض القواعد الخاصة بالاختصاص بالنسبة الجرائم النشر والاعلام خروجاً على القواعد العامة، حيث أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً أخضع بموجبه

الجرائم التي تقع عبر وسائل النشر والإعلام لاختصاص محكمة متخصصة وهي محكمة قضايا النشر والإعلام[1]، وأن مسألة الاختصاص القضائي يثار بالنسبة لجرائم النشر والاعلام عند وقوع الجريمة، وتثار التساؤل عن مدى خضوع جرائم التحريض الاعلامي لاختصاص محكمة قضايا النشر والأعلام، ولبحث موضوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية بخصوص جرائم التحريض الاعلامي، يقتضي منا أن نبحث في القواعد العامة للاختصاص القضائي بايجاز.

يعتبر التحريض عبر وسائل الاعلام من ابرز الظواهر الإعلامية التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي ومن اخطر الانتهاكات المهنية التي تشهدها الساحة الإعلامية، وعلى رغم من خطورة فعل المحرِض الا انه يبلغ ذروته عندما يكون التحريض عبر وسائل الاعلام كونها تلعب دوراً بالغاً في توجيه الجمهور وبناء عقائد المجتمع، ويعرف التحريض الإعلامي[2] بأنه: عملية التحريض الموجه إلى الجمهور المتلقي بهدف التأثير في إراداتهم من خلال توظيف مختلف وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو الألكترونية بغية إرتكاب الجرائم الماسة بالمصالح المحمية قانوناً. ومن ثم فإن ارتكاب جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام يؤدي إلى فرض العديد من العقوبات سواء بحق اشخاص طبيعية أو المعنوية لابد من والوقوف عندها. ودراسة تحديد الاختصاص القضائي في جرائم التحريض الاعلامي والعقوبات المترتبة عليها في الوقت الحاضر أصبحت اكثر إلحاحاً من أي وقتٍ مضى نظراً لتوسع مجالات الإعلام واستغلال بعض الجهات الوسائل الإعــلام لإثارة الجمهور بغية تحقيــق أهـدافها المشبوهــة وتــأثيرها في زعـزعة امن وإسقرار البلد.

(1) ينظر: البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم 81/ ق/ إ/ الصادر في 2010/7/11

([2])(يعرف التحريض إعلامياً: بأنه الكيفية التي تسيئ بها القناة الفضائية إعلامياً إلى الخصوم ومحاولة التشويه بتصريحاتهم. كما عرف التحريض من الوجهة الإعلامية بأنه: كل ما يحمل في شكله أو مضمونه أو نبرته تهديداً واضحاً ومباشراً بالحث على العنف والإخلال بالأمن والكراهية) ينظر: د.عبد النبي خزعل جاسم، د.شيرين سعيد حميد، مظاهر التحريض الاعلامي على العنف في الفضائيات العراقية، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي، عدد 38، سنة 2015 ، ص 69. كذلك ينظر: د. لؤي خليل، الاعلام الصحفي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2014، ص209.

اولاً: اشكالية البحث .

ان الجرائم التحريض الاعلامي يثير مشاكل عديدة من حيث قضاء المختص والعقوبات المترتبة عليها وفي هذا السياق تم طرح الاشكالية البحث في سؤال التالي، هل تخضع جرائم التحريض الاعلامي عبر وسائل الاعلام للقواعد العامة أم لاختصاص محكمة قضايا نشر والاعلام وهل هناك عقوبات تحقق الردع العام والخاص بخصوص جرائم التحريض عبر وسائل الاعلام ؟

ثانياً: منهجية البحث .

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، نرى من الانسب الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال التحري عن النصوص القانونية النافذة ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها من اجل التعرف على مدى مواكبتها التطورات الحاصلة في مجال الصحافة والإعلام، إضافةً إلى الاستعانة بتجربة مصر وفرنسا بالاعتماد على المنهج المقارن.

ثالثاً: خطــة البحث .

يكون خطة البحث على النحو الاتي:-

المطلب الأول:- ماهية الاختصاص القضائي، وتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول تعريف الاختصاص القضائي، اما الفرع الثاني صور الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني:- العقاب على جرائم التحريض الإعلامي، وتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول العقوبات المقررة للاشخاص الطبيعية عن جرائم الحريض الاعلامي، اما الفرع الثاني العقوبات المقررة للاشخاص المعنوية عن الجرائم التحريض الاعلامي.

المطلب الأول

ماهية الاختصاص القضائي

ان للقانون والقضاء هدف مشترك هو حماية الحقوق والمصالح وتنظيم حياة الافراد في المجتمع، ويعتبر القضاء المحقق الاساسي لتطبيق القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة، حيث لم يجعل الشارع القضاء نوعاً واحداً وانما انواعاً متعددة فهناك القضاء الدستوري والقضاء الاداري والقضاء العادي وبدوره ينقسم الى نوعان (القضاء المدني والقضاء الجنائي) وان الضابط الرئيسي لتمييز بين انواع القضاء هو الاختصاص، على سبيل المثال فإن ما يميز القضاء العادي عن القضاء الاداري هو اختصاص الاول بنوع معين من الدعاوى[1]، ونحن في صدد تحديد الاختصاص القضائي في جرائم التحريض الاعلامي يقتضي علينا بيان مفهوم الاختصاص القضائي من خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم نتناول صور الاختصاص القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف الاختصاص القضائي

لبيان معنى الاختصاص القضائي لابد أن نتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي اولاً، ومن ثم التعريف الاصطلاحي ثانياً :-

اولاً: تعريف اللغـوي: يعرف الإختصاص في اللغة بأنه : إفراد بالشيء دون غيره، يقال اختصه بالشيء خصه به أي قصره عليه، والتخصيص ضد التعميم[2]. "مصدر اختصَّ/اختصَّ بـ/ اختصَّ في، خارج عن دائرة اختصاصك:ليس من شأنك، في دائرة الاختصاص/ في حدود الاختصاص: في نطاق التخصص، في حدود الصلاحيات الممنوحة له. تعيين وتفرَّغ لعمل واحد معين أو علم معين. (قن) مالكلَّ محمكة من محاكم من سلطة

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 789.
(2) ينظر:جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور، منشورات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، 2005 (لسان العرب)

القضاء وهو نوعي إذا اختصَّ بالموضوع، ومحلي إذا اختصَّ بالمكان، هذه القضيّة من اختصاص محكمة الجنايات– من له اختصاص الحلّ له اختصاص العقد ،أهل الاختصاص/ رجال الاختصاص/ ذوو الاختصاص: المختصون"[1]

ثانياً: تعريف الاصطلاحي: الاختصاص بصفة عامة هو سلطة التي يقررها القانون للقضاء في نظر دعوى من نوع معين، وان لفظ القضاء يشمل (قضاء الحكم وقضاء التحقيق) باعتباره جهازاً قضائياً، وإن (قضاء التحقيق) يشمل قاضي التحقيق كما يشمل النيابة العامة حين تباشر وظيفة التحقيق باعتبارها تمارس عملاً قضائياً[2]. وقد تولى الفقه الجنائي مهمة تعريف الاختصاص حيث عرف البعض بأنه: سلطة المحكمة في النظر الجريمة وفرض العقوبة الملائمة عند ثبوت إدانة التهم الموجهة للمتهم[3]، كما عرفه البعض بأنه تقييد ولاية المحكمة بالنظر في دعاوى من حيث شخص المتهم أو نوع الجريمة أو مكان ارتكاب الجريمة[4]، فيما عرفه آخرون على انه "منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا[5]

الفرع الثاني

صور الاختصاص القضائي

إن مسالة الاختصاص القضائي بخصوص جرائم الصحافة والإعلام تنبثق من خصوصية هذه الوسيلة والتي دفعت بعضاً من التشريعات الجنائية أن تضع لها أحكاماً خاصة من النواحي الإجرائية والموضوعية، فمن الناحية الإجرائية أفردت بعض التشريعات قواعد خاصة خروجاً عن القواعد العامة، ومن أجل دراسة هذا الجانب بخصوص جرائم التحريض الإعـلامي يتوجب

(1) ينظر: معجم اللغة العربية على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/1/22https://www.arabdict.com
(2) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، .مصدر سابق، ص789
(3) ينظر: د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تحليلة في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2012 ،ص51.
(4) ينظر: صباح مصباح محمود، نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية قانون، جامعة الموصل ،1998، ص12.
(5) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص505.

علينا أن نعرض بشكل موجز القواعد العامة في الاختصاص القضائي بخصوص جرائم التحريض الإعلامي، ولكي ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية يشترط أن يثبت أنها مختصة بذلك من حيث شخص المتهم ومكان ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة الواقعة، وإن قواعد الاختصاص القضائي تنقسم إلى ثلاث صور وهي أولاً: الاختصاص الشخصي[1] وثانياً:- الاختصاص النوعي. ثالثاً:- الاختصاص المكاني، والذي يتوجب علينا أن نتناوله في هذه الدراسة وهو الاختصاص النوعي بالنظر لأهميته بالنسبة إلى جرائم التحريض الاعلامي ومن ثم نتعرض للاختصاص المكاني.

اولاً:الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بانه تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجزائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة [2]، وقد قسم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، محاكم الجزاء العادية وفقاً للقواعد العامة وهي، أولا:- محكمة الجنح وتختص بالنظر في دعاوى المخالفات والجنح وقد أجاز تخصيص محكمة للجنح وأخرى للمخالفات. ثانيا:- محكمة الجنايات تقوم بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الجنايات. ثالثاً:- محكمة التمييز الاتحادية وتختص هذه المحكمة بالنظر في القرارات والأحكام الصادرة من الجنح والجنايات وتلك القضايا التي ينص عليها القانون[3] أما في نطاق جرائم النشر والإعلام لم توافق موقف التشريعات المقارنة ولم تتفق في الأخذ بنظام واحد في الاختصاص بنظر دعاوى الصحافة والإعلام بل انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات تشريعية.

(1) (الاختصاص الشخصي: يعتمد هذا النوع من الاختصاص طبقاً لسن المتهم أو صفته وقت وقوع الجريمة، فقد يرى المشرع أن محاكمة بعض الأشخاص تستوجب إجراءات خاصة بهم تكفل تحقيق العدالة، وتطبيق الجزاء الجنائي المناسب لشخصيتهم وظروفهم الخاصة وكان هذا الاهتمام من المشرع نظرا لان شخصية والسن ذو عاملان مهمان في ارتكاب الجريمة ونوعها ومن هذه المحاكم محكمة الأحداث التي خصصها المشرع للفصل في جرائم الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة) ينظر: د.مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1979، ص 57.

(2) ينظر: د سعد صالح الجبوري مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.ص170.

(3) ينظر: المادة (138) من قانون اصول المحاكمات جزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

النظام الأول: وفق هذا النظام تخضع جرائم الصحافة والإعلام إلى القواعد العامة في الاختصاص على غرار الجرائم الأخرى حيث لا يوجد قضاء متخصص للنظرِ في الجرائم الإعلامية فإذا تم وصف جريمة من جرائم الأعلام بأنها جنحة فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح، أما اذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فإن المحكمة التي تختص بذلك محكمة الجنايات، ومن دول التي تأخذ بهذا النظام جزائر

النظام الثاني: على خلاف من النظام الأول فإن جرائم النشر والأعلام بموجب هذا النظام لا تخضع للقواعد العامة في القانون كما في النظام الأول بل تخضع لقضاء متخصص لذلك الغرض لكون طبيعة جرائم وأشخاص هذا النظام يستوجب إحاطتها بأحكام خاصة ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام لبنان في إطار الدول العربية حيث تختص محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى بالنظر بجرائم النشر والاعلام[1]. **النظام الثالث:** وفيه تخضع جرائم الصحافة والإعلام إلى نظامين مختلفين وبموجبه يتم إخضاع بعض من جرائم النشر والإعلام لقواعد خاصة والبعض الآخر من الجرائم لقواعد عامة في الاختصاص ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه كل من العراق ومصر[2].

بالنظر إلى طبيعة الأشخاص في جرائم الأعلامية واستجابةً للتطورات التي يشهدها المجتمع العراقي في مجال الصحافة والاعلام فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانه المرقم 81/ ف/أ في 11/ 7/ 2010 وذلك بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام[3]، وبموجب بيان مجلس القضاء الأعلى العراقي يتم إخضاع الجرائم التي تقع عبر وسائل الإعلام إلى اختصاص محكمة قضايا النشر والأعلام في جانبيها الجزائي والمدني.

(1) ينظر: المادة (28) من قانون المطبوعات البناني المعدل لسنة 1962المعدل.
(2) ينظر: البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم 81/ ق/ أ/ الصادر في 2010/7/11. وكذلك ينظر: المادة (215، 216) من قانون اجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.
(3) بيان صادر من مجلس القضاء الأعلى المرقم 81/ ق/ أ في 2010/7/11 (تقديرا لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحافيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوي والدعاوي المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبها المدني والجزائي وخصص لهذا المحكمة قاضياً متمرساً وعلى دراية تامه بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم)

وتطبيقاً لبيان مجلس القضاء الاعلى، طلبت محكمة تحقيق الكرادة بتاريخ 2011/1/27ارسال اوراق الدعوى الخاصة بالمشتكي الناطق الرسمي لخطة فرض القانون والمشكو منه (ن،خ،س) الى محكمة التمييز الاتحادية بغية تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى (فقد ورد في قرار المحكمة التمييز الاتحادية لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة تحقيق الكرادة قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي الناطق الرسمي لخطة فرض القانون ضد المشكو منه (ن،خ،س) ولدى امعان النظر بالدعوى وجد إن المشتكي قد بين بأن المشكو منه وبتاريخ 2010/8/9 قد ظهر على شاشة قناة الحرة عراق الفضائية ضمن برنامج (بالعراقي) واخذ يتهجم على عمله والتأثير على مصداقيته ومهنيته والذي تراه هذه المحكمة أن هناك تنازع بالاختصاص النوعي، وحيث إن الفعل المسند للمشكو منه المذكور ان ثبوته قد وقع من خلال وسائل الاعلام وهو قناة فضائية، وحيث محمكة قضايا النشر والاعلام قد حدد اختصاصها بالبيان 81/ في 2010/7/11 الصادر من مجلس القضاء الاعلى ومن كونها تختص في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي لذا تكون المحكمة المذكورة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى.....)[1] وبهذا فإن المحكمة المختصة في النظر الدعوى التي يقيمها الناطق الرسمي لخطة فرض القانون على المشكو منه بسبب الضرر الذي لحقه هي محكمة قضايا النشر والاعلام في جانبين المدني والجزائي وفقاً لبيان مجلس القضاء الاعلى.

إلا إن الجرائم التي تنسب للصحافة والإعلام متعددة تضم مجموعة متنوعة من جـرائم تطلق عليها جرائم النشر والإعلام، ومثال على ذلك جـرائم النشر الكاذب والسب والـــقذف والتحريض على الجرائم المضرة بأمن الخـارجي والداخلي للدولة والتحريض على الإرهاب وجريمة التحريض على البغض الطائفي والمذهبي[2]، وهنا يثار التساؤل أي من الجرائم التي تقع عبر وسائل الإعلام ينضوي تحت اسم جرائم النشر والاعلام ويخضع لاختصاص محكمة

(1) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم 83/ الهيئة الموسعة الجزائية/2011 في 2011/3/9.
(2) ينظر: د.عبد الفتاح بيومي الحجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة لعربية، القاهرة، ص 52.

قضايا النشر والاعلام، واي منها يخرج من هذا الإطار؟ وهل جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام تخضع لاختصاص محكمة قضايا النشر والأعلام؟ بما ان المشرع العراقي قد احال الفعل المرتكب من خلال الصحافة الى قانون العقوبات أو اي قانون اشد، فإن ذلك قد يخرج بعض الجرائم من اختصاص المحكمة المذكورة خصوصاً ان هذه المحكمة تعتبر من محاكم الجنح اي تحكم بالحبس والغرامة، فليس لهذه المحكمة ان تنظر الجرائم تحت مسمى الجنايات[1].

في الحقيقة إن هذه المحكمة تنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الصحافة والاعلام والمحددة في المواد (81 ،82 ،83 ،84 ،201 ،202 ،210 ،211 ،215 ،225 ،226 ،403 ،433 ،434) من قانون العقوبات رقم111لسنة 1969[2]، ونستنتج من ذلك بأن جرائم التحريض عبر وسائل الاعلام يخضع للقواعد العامة ويخرج من نطاق اختصاص محكمة قضايا النشر والاعلام، وما يؤكد هذا الرأى، قرار الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية في 2012 بصدد تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة في قضية (أ.س.د) والمتعلق بالمادة (4/أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 [3].

أما عن موقف القانون المصري فقد تم تحديد الاختصاص النوعي بالاستناد على مدى جسامة الجريمة وتم تقسيم المحاكم إلى نوعين:- اولاً المحاكم الجزئية للجنح والمخالفات وهي من درجتين المحاكم الجزائية ومحاكم الاستئناف. والنوع الثاني :- هي محكمة الجنايات ويوجد فوق

(1) ينظر:د.ياسر محمد عبدالله، المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل وسائل التواصل الاجتماعي انوذجاً، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد4، المجلد 2018،ص107.

(2) ينظر: عبد الستار محمد رمضان روزبياني مقال بعنوان، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراقي، منشورعلى الموقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq تاريخ الزيارة 2023/1/20.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار 167/ الهيئة الموسعة الجزائية /7/25/ 2012(لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الجريمة الجاري التحقيق بشانها تتعلق بقيام المدعو(أ.س.ع) باطلاق تصريح يخرج من عن حدود حرية التعبير التي يكفلها القانون ويشكل فعله جريمة من الجرائم الواردة ذكرها في المادة(3) م قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وهذا ما اتجهت اليه المحكمة المحلية (محمكة التحقيق المركزية) باصدارها مذكرة قبض بحقه بتاريخ 2011/12/12 وفق المادة المذكورة بدلالة المادة (اربعة/أ) من نفس القانون لذا يخرج عن اختصاص محمكمة قضايا النشر والاعلام، لذا قررت محكمة التحقيق المركزية انها المختصة بالتحقيق نوعيعياً وايداع الاوراق لديها لاكمال التحقيق فيها .....)

هذه المحاكم محكمة النقض تقوم بالنظر في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات، وجعل المشرع أن يختص محكمة الجنايات بالجرائم التي تعد جناية أما المحكمة الجزئية فقد اختصت بالجنح والمخالفات وفقا للقواعد العامة[1].

إلا أن المشرع في القانون المصري خرج عن القواعد العامة بصدد بعض من جرائم النشر والإعلام وهي الجرائم والجنح التي تقع عبر وسائل الإعلام، حيث خضعت لاختصاص محكمة الجنايات استثناءً من الأصل، فقد ورد في المادة(215) من قانون الإجراءات الجزائية المصري النافذ على (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد) ثم عاد المشرع ليؤكد على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنح التي تقع من خلال وسائل الإعلام في المادة (216) من نفس القانون (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد من الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها)[2] ويتضح مما سبق بأن المشرع قد أخضع بعض الجنح الصحفية لاختصاص محكمة الجنايات باستثناء الجنح التي تقع من خلال الصحافة والإعلام الماسة بحقوق الأفراد،.

أن المقصود بعبارة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف على غير الأفراد في المادة(215) من قانون اجراءات الجناية المصري النافذ ينصرف إلى كافة الجنح التي تقع على كل من يحمل صفة العمومية كالموظف أو المكلف بالخدمة العامة سواء كان ذلك بسبب وظيفته أو بمناسبته، وعليه يجب إخضاع الجنح التي تقع من عبر وسائل الإعلام ضد كل من يحمل صفة النيابة العامة لاختصاص محاكم الجنايات، أما اذا كانت الجنح الإعلامية التي وقعت ضد أفراد من الناس فيكون الاختصاص لمحكمة الجنح وفقاً للقواعد العامة[3]، وبالتالي فإن

(1) ينظر: د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 707

(2) ينظر: المادة(216و215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(3) ينظر: د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، ذاتيه الخصومة الجنائية، الأحكام الإجرائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص193.

ضابط الاختصاص القضائي بصدد جرائم النشر والأعلام هو(طبيعة الحق المعتدى عليه) فإذا كانت الجنحة الصادرة من وسائل الإعلام احدى جرائم السب والقذف ضد أشخاص عاديين فإن المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الجزئية استناداً إلى القواعد العامة، أما اذا كانت الجنحة أو الجريمة الصحفية مضرة بالمصلحة العامة تكون من اختصاص محكمة الجنايات استثناءً من الأصل مثل جريمة إهانه الهيئات النظامية أو جريمة سب رئيس الجمهورية أو جريمة الاعتداء على الآداب العامة[1]، ونستنتج من ذلك بأن التحريض على الجرائم عبر وسائل الاعلام يخضع لاختصاص القضائي وفقاً للقواعد العامة .

أما في فرنسا فإن قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة لجرائم الصحافة مرت بمرحلتين ففي المرحلة الأولى أخضع المشرع الفرنسي جرائم الصحافة لاختصاص محكمة الجنايات وذلك بموجب المادة (45) من قانون (29 يوليو 1881) المعدل وكانت المادة (45) قد جعلت اختصاص محكمة الجنايات النظر بجميع الجرائم التي تقع من خلال الصحافة والنشر بإستثناء بعض الجرائم المحددة وبعض المخالفات البسيطة، أما المرحلة الثانية تبدأ من تاريخ إصدار المشرع الفرنسي مرسوم(6مايو عام 1944) وذلك بتعديل في المادة(45) لتختص محاكم الجنح بجرائم الصحافة باستثناء الجرائم الواردة في المادة (23) من قانون الصحافة وتشمل جريمة التحريض من خلال وسائل العلانية المتبوعة بأثر[2]

وخلاصةً يمكننا القول بأن خروج المشرع العراقي والمصري والفرنسي عن القواعد العامة بصدد جرائم النشر والاعلام يقتصر على بعض جرائم الصحافة والاعلام، أما التحريض على الجرائم عبر وسائل الاعلام فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنايات او الجنح وفقاً للقواعد العامة في

(1) ينظر:علي محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الاردن ، ص 182 .

(2) ينظر: د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، ذاتية الخصومة الجنائية ، الاحكام الاجرائية، مصدر سابق، ص 335

الاختصاص كالتحريض على ارتكاب جنايات معينة وكذلك التحريض على الارهاب عبر وسائل العلانية.

ثانياً: الاختصاص المكــاني

يرتبط هذا النوع من الاختصاص بتحديد ولاية المحاكم ضمن نطاقها الجغرافي ويتم تحديد هذا النوع من الاختصاص في القانون العراقي وفقاً لنص المادة(1/53) من قانون الأصول الجزائية(يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتب عليها .....)[1]، ويتضح من النص أعلاه بأن الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق ينعقد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان حصول النتيجة أو أي فعل متمم لها، ويلاحظ أن قواعد الاختصاص المكاني في التشريع العراقي، لا تقتصر على مرحلة التحقيق فقط وإنما تتعدى ذلك لتشمل جميع مراحل المحاكمة[2]

وفي ظل ما تقدم فإن الاختصاص المكاني بصدد جرائم النشر والإعلام ينعقد للمحكمة التي وقعت الجريمة في حدودها الجغرافي، وبعد قرار مجلس القضاء الأعلى بإعادة تشكيل محكمة قضايا النشر والأعلام بعد أن تم إلغائها في2017 إذ عاد المجلس بتخصيص محكمة التحقيق بقضايا النشر والأعلام في جميع محافظات العراق عدا إقليم كردستان[3]، وتبعاً لذلك فإن الاختصاص المكاني بالنظر في جرائم النشر والإعلام ينعقد للمحكمة بمكان حدوث الجريمة أو بالمكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة الإعلامية أو الصحفية، ولما كانت جرائم النشر والإعلام بطبيعتها تجسد واقعة النشر والأعلام وما تحتويه من العبارات المؤثمة فإنها تعتبر واقعة ضمن دائرة كل محكمة يتم فيها النشر أو يصل إليها البث الفضائي، وذلك بسبب تحقق النتيجة الإجرامية فيها والتي تعد من أهم عناصر الركن المادي.

(1) ينظر: المادة(53/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
(2) ينظر: المادة(141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
(3) ينظر: المادة(35/ثانياً) من قانون التنظيم القظائي العراقي رقم (160) لسنة 1979

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كثيراً من الجهات السياسية المعارضة تمتلك المؤسسات الإعلامية والصحف الإلكترونية وتتخذ من خارج العراق مقراً لها وتبث برامجها الإعلامية من خارج حدود الدولة العراقية وان المادة (3/ب) من قانون أصول المحاكمات العراقي[1]، اشترط لتحريك الدعوى الجزائية بصدد الجرائم التي ترتكب خارج العراق الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء[2]، وإن جانباً من الفقه ذهب على خلاف من قرار محكمة التمييز الاتحادية، ونحن نؤيده كون الجرائم الإعلامية حتى لو تم بث برامجها خارج الحدود فإن النتيجة الإجرامية تعتبر متحققة في العراق والمتمثلة بنشر الرسالة الإعلامية التي تحتوي على عبارات مخالفة للقانون[3] وعليه وفق هذا الرأي فإن التحريض على الجرائم من خلال وسائل الإعلام تعد مرتكبة في العراق حتى لو تم بث برامجها الفضائية من خارج الحدود وذلك بسبب تحقق النتيجة الإجرامية في العراق وعليه ينعقد الاختصاص المكاني لأي محكمة تحقيق تقع داخل العراق.

خلاصةً نرى بأن محكمة قضايا النشر والاعلام تمثل خطوة مهمة يخطوها القضاء العراقي تماشياً مع اتجاه المجتمع الدولي في ترسيخ مبادىء الديمقرطية وحماية حرية الرأي عن التعبير، إلا أن ذلك ينبغي أن لا تقيد سلطات القضاء في وضع حد للجهات تصدر افعال تخرج عن نطاق حرية الرأي التعبير، وخاصةً الجرائم الاعلامية التي تشكل تهديداً للامن والسلم المجتمعي مثل جرائم التحريض الاعلامي على المساس بأن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم التحريض الاعلامي على الارهاب.

(1) ينظر المادة(3/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(2) ينظر:(..... وحيث أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية للجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق ألا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى- الذي حل محل وزير العدل- بموجب المادة (3/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج العراق ألا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة(1/14) عقوبات فكان على محكمة التحقيق عدم اتخاذ أي أجراء ألا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى وعليه فإن جميع القرارات المتخذة غير صحيحة ومخالفة للقانون.....) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2937/ جزائية أولي/ 2003 في 22/ 5/ 2007. / ينظر: سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 164-165.

(3) ينظر:سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مصدر سابق، ص 164- 165/ وكذلك د. صباح مصباح سليمان، د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية الخاصة بالإجراءات الجزائية في جرائم النشر والأعلام، مجلة جامعة تكريت للحقوق،2017.

المطلب الثاني

العقاب على جرائم التحريض الاعلامي

أن التحريض على الجرائم من خلال وسائل الإعلام يؤدي إلى الحكم بالعديد من الجزاءات على مرتكبها من جانب والمؤسسات الإعلامية من جانب آخر، وتتخذ الجزاءات الجنائية: إحدى الصورتين الأولى يطلق عليها اسم العقوبة وتعرف العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين"[1]، تقدر العقوبة بقدر أهمية الحق ودرجة المساس به وترتبط بالجريمة تمام الارتباط إذ لا عقوبة بدون جريمة، قد تمس العقوبة الحياة فتأخذ صورة الإعدام، وقد تكون العقوبة سالبة للحرية، أو تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، فهي مؤلمة بطبيعتها وهذه الميزة ضرورية لكي تحقق العقوبة أغراضها في التأهيل والإصلاح وفي إرضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة[2]، والصورة الثانية من الجزاء تعرف بالتدابير الاحترازية وهي أجراء أو طائفة من الإجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[3]

تستهدف الجزاءات السلوك الإنساني للمجرمين وعلى من يراودهم الشعور بتقليدهم، كما تهدف الجزاء إلى إعادة التوازن إلى الحقوق من جديد الذي أخلت به الجريمة، وإن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، وذلك بعلاج الخطورة الكامنة في شخص الجاني واستئصالها من خلال إصلاح المجرم وتأهيله، كي يعود شخصاً صالحاً يسهم في بناء المجتمع، والردع العام: وذلك بإنذار الآخرين بالعقاب وسوء عاقبة الإجرام كي ينفروا منها[4]،

(1) ينظر: د.علي حسين خلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعات الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص405.

(2) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،، القاهرة ، 1962، ص 692.

(3) ينظر: د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن الجرائم النشر دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 182.

(4) ينظر: أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995/ كذلك ينظر: محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص 188.

وفي ظل ما تقدم سنبحث في الجزاءات التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم التحريض الإعلامي في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الجزاءات المقررة للأشخاص الطبيعية عن التحريض الاعلامي، والفرع الثاني للجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية عن التحريض الإعلامي.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للاشخاص الطبيعية عن جرائم التحريض الإعلامي

أولاً: العقوبات الأصلية:- يعاقب الإعلامي الذي يرتكب جرائم التحريض الإعلامي في التشريع العراقي بالعقوبات الحبس أو الغرامة، وهي من العقوبات المألوفة في مجال جرائم الصحافة والإعلام، إلا أن الجزاءات الواردة في قانون العقوبات تختلف عن الجزاءات الموجود في القوانين الخاصة بالنشر والإعلام مثل قانون المطبوعات التي غالباً ما يكون عقوبات مالية أو عقوبة الحبس البسيط ،أما في اطار قانون العقوبات فإن الأمر يختلف فمن يعرض أمن الدولة من الخارج أو الداخل للخطر من خلال جرائم التحريض يتعرض لعقوبة سجن تصل إلى عشر سنين[1]، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض الحالات، ومثال ذلك جريمة التحريض على الإرهاب اذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض[2]، الا ان قواعد فرض العقوبات على جرائم النشر والإعلام هي نفس القواعد التي تنطبق على غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد(23، 25، 26، 27)[3] من حيث توقيع العقوبة ودرجة جسامتها، فإذا كانت الجريمة جنحة فالعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات اما إذا كانت الجريمة جناية قد تصل إلى عشر سنوات.

(1) ينظر: المادة (170، 198) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: المادة (4/ أ) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005.
(3) ينظر: المواد (23، 25، 26، 27) من قانون العراقي رقم (111) لسنة 1969.

لقد حدد المشرع في المادة (212) من قانون العقوبات النافذ عقوبة الحبس لجريمة التحريض العلني على جنايات معينة عبر الوسائل العلانية دون تحديد مدة معينة تاركاً للقضاء تحديدها وفقاً للقواعد العامة، ومن اجل ذلك ينبغي على قاضي الموضوع الرجوع إلى المواد (88 و89)، استناداً إلى ذلك يقتضي أن يحكم بعقوبة تتراوح من 24 ساعة إلى خمس سنوات[1].

وفيما يتعلق بجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين فقد ورد في المادة (213) من قانون العقوبات النافذ، واعتبر المشرع هذه الجريمة من الجنح يعاقب الجاني عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ولم يحدد الحدود الفاصلة بين هاتين العقوبتين، وإنما ترك ذلك تصدر وفقاً للقواعد العامة وهي الحبس الذي يتراوح بين ثلاثة اشهر الى خمس سنوات (٢٦، ٢٧)[2] وترك للقاضي إمكانية الجمع بين العقوبتين من عدمها. وبهدف التصدي لظاهرة الإرهاب فرض المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم(13) لسنة 2005، اقصى العقوبات تجاه المحرِض على الجريمة الإرهابية، إذ لم يميز بين الفـاعل والشريك، وفرض حكماً لها وهي الإعدام وجعل عـقوبة المحرِض على الجريمة الإرهابية مساوية لعقوبــة الفـاعل الأصلي في تحقــق النتيجة الإجرامية.

كما اعتبر المشرع العراقي التحريض على الجرائم المـاسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي من الجرائم القــائمة بذاتها في مادتين (170 و198) من قانون العقوبات النافذ، حيث تقوم مسؤولية المحرِض حتى لو لم يترتب على تحريضه اثر اجرامي، وعدها في عداد الجنايات اذ يعاقب بعقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنين من حرَض غيره على ارتكاب جريمة من جرائم المضرة بامن الدولة الداخلي إو الخارجي، كما عاقب المشرع العراقي من يحرض على جريمة البغض الطائفي والمذهبي بين سكان العراق بعقوبتين الأولى عقوبة السجن بما لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وفقاً للمادة (200) من قانون العقوبات العراق النافذ والسجن

[1] ينظر: المادة (88 و89) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
[2] ينظر: د. محمد باهي ابو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، 1996، ص329.

طبقاً للقواعد العامة تتراوح مدته بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة[1]، أما العقوبة الثانية الواردة في المادة (214) من القانون آنفاً هي الحبس لا تزيد على السنة والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. في حين تضمن قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق عقوبات مالية في المادة التاسعة بمعاقبة الصحفي ورئيس تحرير الجريدة بمبلغ لا يقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا يزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار في حال نشر أمرٍ من شأنه زرع الأحقاد والكراهية بين مكونات المجتمع[3].

خلاصةً يمكننا القول بأن الحد من ظاهرة التحريض عبر وسائل الإعلام في القانون العراقي يتم من خلال اتخاذ إجراءات وقائية لمعاقبة المحرض بصورة مستقلة بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرمية، واعتبار جريمة التحريض الإعلامي جريمة مستقلة بذاتها خصوصاً فيما يتعلق بجريمة التحريض على الإرهاب وجريمة التحريض على الكراهية والبغض الطائفي والمذهبي الذي ينص المشرع على تجريمه بصوة مستقلة، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع يقتضي علينا أن نتناول تباعاً العقوبات التبعية أو التكميلية التي قد ينطق بها القاضي الى جانب العقوبات الأصلية في جرائم التحريض الإعلامي.

ثانياً: العقوبات التبعية:- تتبع العقوبة التبعية العقوبة الأصلية دون حاجة أن ينطق بها القاضي في الحكم لكونها تلحق المحكوم عليه بقوة قانون كنتيجة للحكم، فتنتج اثرها وتنفذها السلطة التنفيذية، وعليه لا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية بمفردها كونها لا تكفي لتحقيق أغراض الجزاء بوحدها[4]، وان الغرض من الحكم بالعقوبات التبعية هي تضييق الخناق على الجناة في التمتع ببعض الحقوق أو ممارستها، وذلك رغبة من الدولة بإبعاد بعض العناصر

(1) ينظر: المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: المادة (214) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3) ينظر: المادة (9/أولاً) من قانون العمل الصحفي في كردستان العراق رقم (35) لسنة 2007.
(4) ينظر: د. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، مكتبة زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 287.

مؤقتاً من المجتمع إذا كانت هناك عناصر تقاوم المجتمع أو لا يقدر المجتمع على التلاؤم معها[1]

ومن خلال اطلاعنا على قانون العقوبات العراقي النافذ وجدنا أنه قد تناول العقوبات التبعية في المواد(96،97، 98)[2] بموجب هذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية وهما (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا)[3]و(ومراقبة الشرطة)[4]، واستناداً إلى ما سبق فإذا حُكم على الرجل الأعلامي أو الصحفي بسبب جريمة التحريض بعقوبة سجن مؤقت أو مؤبد فإنه سيتبعه بعقوبات التبعية دون حاجة أن ينص عليها القاضي في الحكم لأنها تدور معها وجوداً وعدماً بقوة القانون، ويلاحظ أن قانون العقوبات العراقي النافذ قد جعل عقوبة(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا) كذلك التصرف أو إدارة أمواله تستمر طيلة فترة محكوميته من إخلاء سبيله من السجن.

ثالثاً: العقوبات التكميلية :-

العقوبات التكميلية وهي جزاءات ثانوية تلحق المحكوم عليه بعد إن ينطق بها القاضي فهي تتفق مع العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً للعقوبات الأصلية، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم[5]، وبناءً

(1) ينظر: د.علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 320.
(2) ينظر: المواد (96، 97، 98) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3)(الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نظمت هذه العقوبة في المادة (96) من قانون العقوبات بقولها: إن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت اتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، الحرمان الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، 2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، 3- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها، 4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، 5- أن يكون مالكاً أ- ناشرًا أو روائياً تحرير احدى الصحف وحسب المادة(97) من قانون العقوبات النافذ فإن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير إيصاء والوقف إلا بأذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم إلى انتهاء العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر) ينظر: د. جاسم خربيط خلف، مصدر سابق، ص287.
(4) (مراقبة الشرطة: يقصد بها بصفة عامة أخطاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من إرتكاب الجرائم بما يتطـلبه ذلك من تقييد بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من قيـــــود تساعد على تحقيق الغاية، فعقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيد للحرية وإن كانت تنفذ خارج السجون، كما تنص المادة(99) من قانون العقوبات النافذ في فقرتها الثانية على انه يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة على لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار) ينظر: د. علي حسين خلف، د.سلطان عبد قادر الشاوي ، مصدر سابق، ص 286.
(5) ينظر: د. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق، ص289.

على ذلك يتوجب على القاضي أن ينص عليها صراحةً في حكمه إلى جانب العقوبة الأصلية، وقد نظمت العقوبات التكميلية في المواد (84، 100،101 و102) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وفي إطار هذه المواد يوجد ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي وهي كالتالي (أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[1] ثانياً: المصادرة[2] ثالثاً: نشر الحكم)[3]، وفي ظل ما تقدم إذا نطق القاضي بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة على الإعلامي بسبب ارتكابه جريمة من جرائم التحريض عبر وسائل الإعلام، فإن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه بحق أو أكثر من الحقوق المبينة في نص المادة(100) من قانون العقوبات على أن لا تزيد مدته عن سنتين.

من خلال ما تم عرضه من نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 بصدد العقوبات المقررة للإعلامي أو الصحفي عن جرائم التحريض الإعلامي فإننا نلاحظ بأن المادة (4/أ) من قانون مكافحة الإرهاب قد نصت على معاقبة المحرِض والممول والمخطط بعقوبة الاعدام كل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الارهابية[4]، ويتضح بإن المشرع قد عاقب المحرِض بعقوبة الفاعل الأصلي وهي الإعدام وهذه الحالة لا يمكن تصورها، إلا إذا قام الفاعل الأصلي بإتيان فعل من الأفعال الواردة في المادة

(1) ينظر: المادة (100/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً سبباً كافيا. 2- حمل أوسمة وطنية أو اجنبيه. 3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة الثانية من هذا القرار كلا أو بعضا) ويقصد بالحقوق والمزايا الواردة في المادة(96) من نفس القانون .

(2) ينظر: المادة (84 و101) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

(3) (نشر الحكم: هو اعلان الحكم الصادر بالادانة بحيث يصل الى علم عدد كافٍ من الناس فهي نشر اذاعة الحكم الصادر ضد المؤسسة الاعلامية وايصاله الى علم الناس بصرف النظر الى عددهم فيعلم الجمهور بالعقوبة بحق المؤسسة الاعلامية ،حيث الجرائم التي تقوم المسؤولية الجنائية عنها تتميز بالعلانية دائماً فإن الضرر الناجم عنها يتسع بالتساع مدى هذه العلانية، وعليه يعد نشر الحكم الصادر بحق المؤسسة الاعلامية احد وسائل اصلاح ذلك الضرر) ينظر: د.قيصر سالم يونس، المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاعلامية ،دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر ،2017 ، ص235.

(4) ينظر: المادة (4/أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2004.

الثانية أو الثالثة من قانون المذكور ووقع هذا الفعل بناءً على هذا التحريض، إلا إننا نلاحظ بأن المشرع قد أغفل الإشارة إلى جريمة التحريض القائمة بذاتها، وكان الأجدر بالمشرع أن يعالج هذه الصورة من التحريض بشكل مستقل نظراً لخطورته على أمن واستقرار البلد، سيما التحريض على الجرائم الارهابية من خلال وسائل الاعلام، لذلك ندعو مشرعنا أن ينص على هذه الصورة من التحريض وأن يكون بالشكل الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرَض على أحد الأفعال الواردة في المادة الثانية أو الثالثة من خلال وسائل العلانية ولم يترتب على هذا التحريض أثر)

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للاشخاص المعنوية عن جرائم التحريض الاعلامي

لم تعد العقوبات الأصلية الوسيلة الوحيدة التي يتخذها الشارع بغية مكافحة ظاهرة الإجرام، بل تتعدد الوسائل والتدابير الجزائية التي تعتمد عليها الدولة، وأن تحقيق أغراض الوظيفة الجزائية تتطلب تنوعا من الأساليب وتعدداً في الوسائل، فهناك مجموعة من جزاءات يمكن أن انزالها على الشخص المعنوي عن جرائم التحريض الإعلامي فبعض منها تمس الذمة المالية والبعض الآخر تمس وجود الشخص المعنوي[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية في قانون العقوبات العراقي النافذ وذلك في المادة(80) والتي جاء فيها (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً.....)[2] أما بالنسبة للتشريع المصري لم

(1) (الشخص المعنوي او الاعتبـــــاري: يقصد به جمـــــاعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال يضفى عليها القـــــانون الشخصية في مجموعها لتحقيق اهداف معينة، ويعتبرها كشخص من اشخاص الناس، من حيث الحقـــــوق والـــــواجبات) ينظر: د. نوزاد احمد ياسين، د. محمد عبد الكريم الداودي، مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد 13، مجلد الاول، جزائر ،2019.

(2) ينظر: المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنما أورد بعض النصوص التي تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية في بعض الحالات وبالنسبة الى بعض الأشخاص المعنوية[1]، اما في فرنسا وفي قانون العقوبات الصادر عام1992 قد أقر المشرع بمسؤولية للأشخاص المعنوية الجزائية والذي دخل حيز التنفيذ عام 1994 والتي تعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها القانون المذكور[2].

اولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي :-

1- الغرامـــة: وهي العقوبة الوحيدة من بين العقوبات الأصلية التي يمكن انزالها على الاشخاص المعنوية وقد عرفها المشرع العراقي بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم.....)[3]، تخضع الغرامة لمبدأ شرعية المشرع فالمشرع وحده يستطيع أن يحدد مقدار ونوع الغرامة والجرائم التي تخضع لها، كما تتميز الغرامة عن الجزاءات المالية الأخرى في إنها تسري عليها كافة الأحكام الجنائية فلا توجد مشكلة حول تطبيقها على الأشخاص المعنوية، وتعتبر من الجزاءات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع المؤسسات الصحفية والإعلامية بصفة خاصة، وذلك لأنها عقوبة تمس الجانب المالي للشخص المعنوي ولا تؤثر على وجودها، وبالتالي لا تعوق حرية الرأي والتعبير والتي تعتبر من أهم أسس بناء مجتمع ديمقراطي[4].

وتبرز دور عقوبة الغرامة من خلال تقديم المشرع ذكرها في بعض النصوص على غيرها من العقوبات بشأن الأشخاص المعنوية وأن بعض من التشريعات تجعل من الغرامة الأساس الذي تعتمد عليه في تطبيق المسؤولية الجنائية ومن بين هذه التشريعات القانون العراقي عندما نص(..... لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدرسابق، ص 606.
(2) ينظر: د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام الأحكام الموضوعية، مصدر سابق، ص 179.
(3) ينظر: المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
(4) ينظر: د. قيصر سالم يونس، المسؤولية الجنائية للمؤسسات الإعلامية، مصدر سابق، ص 227.

للجريمة قانونا.....)[1] كما اتخذ المشرع المصري من الغرامة اساس لمعاقبة المؤسسات الصحفية والاعلامية في المواد (99 ،100، 101، و102 ،103، 104، 105، 106) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم(180) لسنة 2018.

كما ان المشرع الفرنسي كان سباقاً في تطبيق عقوبة الغرامة على الاشخاص المعنوية اذ اشار الى عقوبة الغرامة في جريمة التحريض المباشر العلني الى تجمهر المسلح والتي يتم عن طريق الصور المرئية أو العبارات المنطوقة أو توزيع نصوص مكتوبة ، اذ عاقب الفاعل بعقوبة الغرامة قيمتها (15000) يورو بجانب عقوبة حبس لمدة سنة، اما اذا ادى فعل التحريض الى قلاقل تكون العقوبة السجن سبع سنوات وغرامة قيمتها (100000) يورو[2]، الا أن المشرع الفرنسي لم يسوي بين الشخص الطبيعي والمعنوي في تحمل عقوبة الغرامة حيث جعل الحد الاقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة اضعاف الحد الاقصى لغرامة الشخص الطبيعي، وتبرير ذلك ان الذمة المالية للشخص المعنوي اكبر من ذمة الشخص الطبيعي[3].

2- المصادرة: بصفة عامة يقصد بها نزع ملكية خاصة وإخضاعها إلى ملكية الدولة بغير مقابل[4] وإذا كان المقصود بالمصادرة انتقـال ملكية خاصة إلى ملكية الدولة، إلا أن الغاية من ذلك ليس إثراء الـدولة بل منع شيء خطير من التداول في حيازة غير الدولة مما يشكل تهديداً على أمن وسلامة المجتمع[5]

فقد وردت عقوبة المصادرة في القانون الجنائي العراقي تارةً بوصفها عقوبة تكميلية في المادة(101) من قانون العقوبات النافذ، وتارةً أخرى بأعتبارها من التدابير الاحترازية في نص

(1) ينظر: المادة(80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

(2) ينظر: د. نوزاد احمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة دراسة مقارنة، مجلة كلية قانون للعلوم القانونية والسياسية،مجلد4 ،عدد2015،14،ص47.

(3) ينظر: د.قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، مصدر سابق ،2017، ص228.

(4) ينظر: أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 1004.

(5) ينظر: رامي يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية،اطروحة دكتوراه ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين،2010، ص 68./ وكذلك ينظر: قيصر سالم يونس، المسؤولية الجنائية المؤسسة الإعلامية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 230.

المادة (117) [1]، وعليه فالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية جوازية على المؤسسات الصحفية والإعلامية، اذ يجب أن تنصب على الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الإعلامية وهي ليست محظورة في ذاتها أصلاً لكنها تفرض عليها المصادرة لانها استخدمت في الجريمة، ويشترط في المصادرة أن تكون الأشياء التي استخدمت في الجريمة قد ضبطت فعلاً، أما في المادة (117) من قانون العقوبات العراقي النافذ قد وردت المصادرة كإجراء وقائي فقد نصت على (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) [2]

والمصادرة تعد من العقوبات الفعالة في مواجهة المؤسسات الصحفية والإعلامية عن جرائم التحريض الإعلامي فقد وردت عقوبة المصادرة في التشريعات المقارنة في مواضع متعددة ومن بين هذه التشريعات قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 فقد وردت عقوبة المصادرة في المادة (61) وكذلك في المادة(131/ 8) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ[3]، أما المشرع المصري فقد ورد عقوبة المصادرة في نص المادة(98/هـ) وجاء فيها (تقضي المحكمة في الاحوال المبينة في المواد 98/أ و 98/أمكرر و98/ج .....ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استمعل في ارتكاب الجريمة .....) حيث تشير المادة اعلاه الى مصادرة الاوراق والاموال والادوات والامتعة مما استخدم في التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج لقلب نظم الدولة الاساسية والاجتماعية بطرق غير مشروعة أو الترويج للارهاب، وكذلك وردت المصادرة في نص المادة (198) في الباب الرابع عشر المتعلق بالجرائم التي تقع من خلال وسائل الإعلام من قانون العقوبات المصري رقم (38) لعام

(1) ينظر: المادة(101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: المادة(117) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(3) ينظر: المادة(61) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 النافذ، وكذلك المادة(8/131) من قانون العقوبات الفرنسي

1958، والتي تتشابه مع نص المادة (84) من قانون العقوبات العراقي التي حيث أجاز للجهات القائمة بالتحقيق بضبط الاشياء ومصادرتها والتي اعدت للبيع أو العرض أو التوزيع في ارتكاب جنحة أو جناية عبر وسائل العلانية[1].

ثانياً: العقوبات الماسة بوجود الاشخاص المعنوية أو بعملها:-

1- الحل: تقصد بعقوبة الحل إزالة كيان الشخص المعنوي من الوجود سواء كان من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، وتعتبر عقوبة الحل من اقسى الجزاءات التي يمكن إنزالها على الاشخاص المعنوية فهي بمثابة عقوبة الإعدام بحق الشخص الطبيعي وتختلف عن عقوبة الغرامة والمصادرة من حيث أن هاتين العقوبتين لا تؤديان إلى أنهاء الشخص المعنوي ومن ثم لا ينصرف اثرهما إلى العاملين في المؤسسة الإعلامية، في حين عقوبة الحل تؤدي إلى إزالة الوجود القانوني للشخص المعنوي ومن ثم ينصرف اثرها إلى كافة العاملين فيها[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أورد عقوبة الحل في نص المادة (122) من قانون العقوبات النافذة بصدد حل الشخص المعنوي إذا نصت على (..... حل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله) حيث اشارت هذه المادة الى زوال القائمين عليها و تصفية امواله[3]، اما في (123) من قانون العقوبات جاء (للمحكمة أن تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر، واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي)[4] ونظرا لقساوة هذه العقوبة فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الحل جوازية ومنح المحكمة سلطة تقديرية بهذا الشأن، كون

(1) ينظر: المادة (84) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية،1995، ص56/ وكذلك ينظر: د. عوده يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف آثار الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهر- مصر، 2018، ص490.
(3) ينظر: المادة (122) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(4) ينظر: المادة (123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

المحكمة اقدر في تقدير مدى خطورة بقاء الشخص المعنوي من عدمه وما يشكل بقائه من تهديد على المصالح المحمية قانوناً، إلا أن المشرع العراقي جعل عقوبة الحل وجوبية في بعض الحالات التي فيها بقاء الشخص المعنوي من شأنه اضرار بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ومثال ذلك صدور جرائم الترويج إلى تغيير مبادئ الدستور بطرق غير مشروعة، وكذلك جرائم التحريض على إثارة النعرات الطائفية والمذهبية وإثارة الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان العراق لذلك يلزم المحكمة بحل الهيئات والجمعيات والمنظمات في الحالات التي أشار إليها في المادة (207) من قانون العقوبات[1] ومما لاشك فيه أن الأحكام الواردة في نص المادة (207) تسري على المؤسسات الصحفية والإعلامية في حال ارتكاب جرائم التحريض عبر وسائل الصحافة والإعلام .

أما المشرع المصري أورد عقوبة الحل في نص المادة (98/هـ) من الباب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنح والجنايات الماسة بامن الدولة من جهة الداخل، وذهب بإتجاه مغاير للمشرع العراقي وأطلق عليه عقوبة الإلغاء إذ تقضي بحل الهيئات والجمعيات والمنظمات في حال ارتكابها احدى الجرائم الواردة في نص المادة (98/أ و98/أ مكرر و98/ج) وتتمثل بجرائم التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج الى قلب نظم الدولة الاساسية والاجتماعية بطرق غير مشروعة أو الترويج للارهاب[2]، وفي القانون الفرنسي عد المشرع عقوبة الحل من الجزاءات الأصلية التي يمكن إيقاعها على الاشخاص المعنوية ولذلك في المادة (29/131) من قانون العقوبات الفرنسي حيث إجاز إنزال عقوبة الحل بحق الشخص المعنوي في حالتين الأولى: اذا ثبت كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي وقائع إجرامية، والحالة الثانية: إذا تحول عن مسار هدفه المشروع نحو ارتكاب جنح أو جنايات[3] فقد تباينت موقف القوانين المقارنة حول طبيعة عقوبة الحل فبعض التشريعات عد عقوبة الحل من قبيل التدابير الاحترازية

(1) ينظر: المادة (207) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: المادة (98/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938.
(3) ينظر: د. عودة يوسف سليمان، جريمة استهداف اثأر الحرب الأهلية عبر وسائل الأعلام، مصدر سابق، ص 393.

كالتشريع العراقي[1] في حين البعض الآخر من التشريعات عد عقوبة الحل من العقوبات الأصلية كالقانون الفرنسي، ويتضح مما تقدم أن عقوبة الحل من العقوبات الفعالة والتي يمكن فرضها على الاشخاص المعنوية العاملة في مجال الصحافة والإعلام خصوصاً في حال ارتكاب الجرائم الخطيرة كالتحريض الاعلامي التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

2- **التعطيل:** يقصد بالتعطيل إيقاف المؤسسة الإعلامية أو الصحفية عن مزاولة نشاطاتها مدة محددة من الزمن وذلك بسبب مخالفتها قاعدة من القواعد القانونية النافذة[2]، فقد وردت هذه العقوبة في التشريع العراقي تارةً تحت اسم التعطيل وتارةً أخرى تحت اسم الوقف، وفيما يتعلق بإيقاع عقوبة الوقف أو التعطيل على الأشخاص المعنوية بصفة عامة اخضع المشرع العراقي عقوبة التعطيل لسلطة المحكمة التقديرية بما يتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات عند الحكم بالإدانة بجناية أو جنحة على مرتكبيها[3].

أما بصدد تعطيل المؤسسات الصحفية والإعلامية فقد قصر عقوبة تعطيل الصحيفة، عند الحكم بالإدانة على المسؤول عن جرائم النشر بالجناية دون الجنح، بمعنى اخرج الجنح من نطاق سلطة المحكمة التقديرية في انزال عقوبة التعطيل بحق المؤسسات الإعلامية، كما إنه لم يأخذ بهذه العقوبة في مرحلة التحقيق وإنما وبعد الحكم بالإدانة بجناية وأخضعها لسلطة المحكمة الجوازية مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر[4]، وفي نطاق البث الإذاعي والتلفزيوني فقد منح هيئة الإعلام والاتصالات واستناداً إلى أمر سلطة الإتلاف المؤقت رقم (65) لسنة 2004 سلطة فرض عقوبة تعليق تراخيص أو وقف عمليات البث عند مخالفة المؤسسات الإعلامية شروط البث الإذاعي والتلفزيوني[5].

(1) ينظر: المادة (122-123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) ينظر: زيتوني نصيرة ،المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير ، المعهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكوف، جامعة جزائر، 2002، ص138.
(3) ينظر: المادة (123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(4) ينظر: المادة (84) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969.
(5) ينظر: القسم التاسع (هـ ، ز) من امر سلطة الاتلاف المؤقت رقم(65) لسنة2004 .

أما عن القانون المصري فقد تباينت مواقف المشرع بصدد عقوبة الوقف، فقد اخذ بهذا الإجراء في مرحلتي المحاكمة والتحقيق في ظل المادة (199و200) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937[1]، وفرق بين الإيقاف الوجوبي والإيقاف الجوازي، فالإيقاف الجوازي يخضع لاختصاص سلطة المحكمة التقديرية، أما الإيقاف الوجوبي يخرج من نطاق سلطة المحكمة عند تحقق شروطه يلزم بإيقاف المؤسسات الإعلامية عند الحكم على المسؤول عن النشر بسبب ارتكابه جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو إهانة رئيس الجمهورية، لكن الوضع تغير في مصر بعد عام 2006 فقد تم إلغاء المادة (200،199) من قانون العقوبات بموجب قانون رقم (147) الصادر عام 2006، وبصدور قانون الصحافة والإعلام رقم (180) لعام 2018 تم حظر(إيقاف و إغلاق) المؤسسات الإعلامية بموجب المادة (3) منه إلا في حالتي التعبئة العامة وزمن الحرب[2]

كما وردت عقوبة التعطيل في التشريع الفرنسي وذلك في المادة (62) والتي تم إضافتها إلى قانون الصحافة الفرنسي بمقتضى الأمر الصدر في 1945/9/13، إذ أجازت بموجبها الحكم بتعطيل المؤسسات الصحفية إذا ارتكبت من خلالها إحدى الجرائم الواردة في المواد (23-24/2-1-25-27) من قانون الصحافة، إلا أن هذه العقوبة قد فرض بمجموعة من الضمانات التي لا يمكن تجاوزها، وهي إن لا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة اشهر كما لا يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر في القانون[3].

وفي ظل ما تقدم نرى بضرورة زيادة عقوبة تعطيل المؤسسات الإعلامية من ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر والواردة في نص المادة (84) من قانون العقوبات العراق بصدد جرائم التحريض الإعلامي نظراً لخطورتها على أمن وسلامة الدولة والمجتمع، وفيما يتعلق بفرض العقوبات على المؤسسات الإعلامية عن جريمة التحريض على الإرهاب، نرى بضرورة انزال

(1) ينظر: المادة (199،200الملغي) من قانون العوبات المصري النافذ رقم(58) لسنة 1937.
(2) ينظر:المادة(3) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم 180 لسنة 2018
(3) ينظر: زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام : مصدر سابق ، ص139

عقوبة الحل بكل مؤسسة إعلامية يثبت قيامها بارتكاب جريمة التحريض على الإرهاب المتبوع بأثر، وتوقيع عقوبة التعطيل تتراوح بين ثلاثة اشهر و ستة اشهر، إذا لم تترتب على جريمة التحريض أثر اجرامي اي (جريمة التحريض غير متبوع بأثر) .

الخـــاتمة

بعد أن تم دراسة موضوع الاختصاص القضائي في جرائم التحريض الاعلامي والجزاءات المترتبة عليها لابد من إدراج النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ويمكن إجمالها على النحو التالي :-

أولاً: الاستنتاجات

1- أن التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام يعد من اخطر انتهاكات المهنية التي يمكن أن تصدر من خلال وسائل الصحافة والاعلام.

2- أن خروج المشرع العراقي والمصري والفرنسي عن القواعد العامة بصدد جرائم النشر والاعلام يقتصر على بعض جرائم الصحافة والاعلام كالسب او القذف، أما التحريض على الجرائم عبر وسائل الاعلام فإنها تخضع لاختصاص القضائي وفقاً للقواعد العامة.

3- ان التحريض على الجرائم من خلال وسائل الإعلام تعد مرتكبة في العراق حتى لو تم النشر أو بث البرامج من خارج الحدود العراقية وذلك بسبب تحقق النتيجة الإجرامية في العراق وعليه ينعقد الاختصاص المكاني لأي محكمة تحقيق تقع داخل العراق تصل اليها الرسالة الاعلامية .

ثانياً: التوصـيات

1- من اجل الحد من ظاهرة التحريض عبر وسائل الإعلام يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية لمعقابة المحرِض بصورة مستقلة عن الجريمة المرتكبة وجعلها من جرائم سلوك المجرد، وإن لا يجعل تحقيق النتيجة شرطاً لقيام مسؤولية المحرِض.

2- ان المشرع العراقي اغفل الإشارة إلى جريمة التحريض غير متبوع بأثر في المادة(4/أ) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وكان الأجدر بالمشرع أن يعالج هذه الصورة من التحريض بشكل مستقل نظراً لخطورته على امن واستقرار البلد، لذلك ندعو المشرع العراقي أن ينص على هذه الصورة من التحريض وأن يكون بالشكل الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على أحد الأفعال الواردة في المادة الثانية أو الثالثة من خلال وسائل العلانية ولم يترتب على هذا التحريض أثر)

3- بغية الحد من ظاهرة التحريض عبر وسائل الإعلام نرى بضرورة انزال عقوبة الحل بكل مؤسسة إعلامية يثبت قيامها بارتكاب جريمة التحريض على الإرهاب المتبوع بأثر، أما إذا لم يترتب على جريمة التحريض اثراً إجرامياً يعاقب بعقوبة تعطيل مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وستة اشهر.

المصادر

اولاً: الكتب

1. د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. د.احمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985.
4. د. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، مكتبه زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت. 2017.
5. جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور، منشورات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، 2005 (لسان العرب)
6. د. حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
7. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8. د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحف الجنائية عن جرائم النشر، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

9. د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

10. د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني الأحكام الإجرائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009.

11. د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.

12. د.عمر سالم، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دار النهضة العربية- القاهرة،1995.

13. د. عبدفتاح بيومي حجازي، المبادىء العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

14. د. قيصر سالم يونس عبدالله الحرباوي، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر- الأمارات، 2017.

15. د. لؤي خليل، الأعلام الصحفي، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014.

16. د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، الدار الجامعية الحديث للنشر، الإسكندرية، 1996.

17. د.مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1،دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1979

18. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

19. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

20. د. نوزاد احمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تحليلة في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2012.

ثانياً: اطاريح دكتوراه

1. رامي يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين،2010.

2. علي محمود موسى، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان، الأردن ، 2007.

3. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، اطروحة الدكتوراه، جامعه قسنطية، الجزائر، 2019.

ثالثاً: رسائل ماجستير

1. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعلام(دراسة مقارنه) بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، المعهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنوف، جامعة الجزائر، 2002.

2. صباح مصباح محمود، نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية قانون، جامعة الموصل ،1998

رابعاً: البحوث القانونية

1. د. صباح مصباح محمود ، د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية الخاصة بالإجراءات الجزائية في جرائم النشر والأعلام، مجلة جامعة تكريت للحقوق،.2017

2. د. عبد النبي خزعل جاسم، د.شيرين سعيد حميد، مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية، مجلة الباحث الإعلامي عدد38، سنة .2015

3. د. نوزاد احمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، دراسة مقارنة، مجلة كلية قانون للعلوم القانونية والسياسية،مجلد4 ،عدد2015،14

5. د. نوزاد احمد ياسين، د. محمد عبد الكريم الداودي، مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد 13، المجلد الاول، جزائر،2019.

4. د. ياسر محمد عبدالله، المسؤولية الجزائية للناشر الالكتروني عن جريمة القتل (وسائل التواصل الاجتماعي انموذجاً)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد4، المجلد2018،2

خامساً: القوانين العراقية

1. قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 النافذ
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ
4. انون التنظيم القظائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 النافذ
5. قانون مكافحه الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 النافذ
6. قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق رقم 35 لسنة 2007النافذ

سادساً: القوانين العربية والأجنبية

1. قانون الصحافة الفرنسي الصادر في يوليو 1881 النافذ
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ
3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 النافذ
4. من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962المعدل
5. قانون العقوبات الفرنسي رقم 92- 683 الصادر عام 1992 النافذ
6. قانون تنظيم الصحافة والأعلام المصري والمجلس الأعلى لتنظيم الأعلام رقم 180 لسنة 2018النافذ

سابعاً: اللوائح والأوامر

1. امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 65 لسنه 2004، الهيئة العراقية للاتصالات والأعلام.

2. البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى للرقم/ 81 /ق/ أ الصادر في/ 11/ 7/ 2010.

ثامناً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2937/ جزائية أولي/ 2003 في 22/ 5/ 2007. منشور

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 83/ الهيئة الموسعة الجزائية في 2011/3/9. منشور

3. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم/ 167 / الهيئة الموسعة الجزائية 7/25/ 1012 منشور

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

-1 عبد الستار محمد روز بياني، مقال منشور بعنوان، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق منشور على موقع مجلس القضاء الاعلىتاريخ الزيارة 2023/1/20، https://www.sjc.iq.

-2 معجم اللغة العربية على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/1/22https://www.arabdict.com